بيان صادر

عن

جمعية دعم بخصوص دور القضاء المحلي في تعزيز آليات الحماية الدولية

يؤكد فريق دعـم لتمكين المرأة أن جميع الأفعال المرتكبة بحق المدنيين على قطـاع غزة تشكل جرائم إبادة وجـرائم ضد الإنسانية تسـلتزم المسـاءلة القصوى ومعاقب عليها بموجب القـــــانون الدولي؛ ويؤكد أن آليات الحماية الدولية يجب ان لا تخضـــع لضغوط الثقل السياسي ويجب أن تحقق المبادىء الأساســـــية التي أنشئت من أجلها وإلا اختل توازن المنظومـــة بالكامل أمام شعوب العالم.

وتحث جمعية دعم على ضـــــرورة إعمال المساءلة الجنائيـــة و أن أي تقصير في تفعيل أحـــكام القانون الإنســـاني من القائمين على تنفيذها من هيئـــات دولـــية ولجان خاصة لا يعني أبدا تفريط حـــراك المؤسسات المدنية بالمباديء الأساسـية لحقوق الانسـان وصالح البشرية ؛حيث أنها صيغت من أجل حمايـة المعـــــايير الدنيا للحقـوق الأساسيـة بما يشمل الحـــق بالحياة والكرامـــة الانسانية والبيئة الآمنة والحق بالملكية وغيره.

ايمـــانا منا بكل ما ذكر أعـلاه واستنـــادا إلى صدور قانون تصديق الحكومـــــة الأردنية على النظـام الأساسي للمحكمـة الجنائية الدولية في 2002/4/16 ولكون محكمـــة التمييز الأردنية الموقرة إعتبرت أن الإتفاقـــيات الدوليـــة تسموعلى القوانين المحليـــة بموجب قرار رقم 2022/2299 بتاريخ 2022/3/13 والقرار الأممي 1325 للامن والسلام ؛ فقد تقدمنا بشكوى لعطوفـة مدعي عام عمان بتاريخ 2024/1/2 نطلب فيها إحالة ملف التحقيق لمدعي عـــام المحكمة الجنائية الدولية تستند على الصلاحية الوظيفية للقضاء الأردني لإحالـة الشكاوى المحلية للمحكمة الجنائية الدولية ليصارإلى بتحرير مذكرات جلب واحضار قادة الكيان المحتل المتورطين في جريمة الابادة الجماعية لأهل غـزة ؛ إلا أنه صـدر قرارعطوفـة مدعي عـام عمان بحفظ أوراق الشكوى كونه لم يرد ضمن اختصاصات النيابة العامة ووظائفها ما يمكن المدعي العام من إحالة أي دعـــوى أو تحقيقات إلى خـارج الإقليـم الوطني أو إلى مدعي عام آخر وبما في ذلك مدعي عام المحكمـة الجنائيـة الدولية وإن كانت المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يوجب حفظ أوراق الشكوى باعتبارها لم تبن على أسباب واضحة.

ويشير فريـق جمعية دعم إلى أن الجهود الوطنية يجب أن تتجـه لإعمال الإختصـاص الوظيفي للقضاء الوطني الأردني فيما يخص الإتفاقيات الدولية و في إحـــالة الشكاوى للقضاء الدولي بكافـــة السبل والإمـكانات المتاحة سعيا لتحقيق قدرأكبرمن الحماية من أجل الحد من ضررالأفعـــال الخارجية والتي تشهد تزايدا كجرائم الحـــــرب والجرائم السيـبرانيـة وتهريب المخدرات والتسلح غير المشـــروع وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود لذلك يؤكد فريق جمعية دعم لتمكين المرأة أنه لا بد من تزويد القضاء الوطني بالدعامات اللازمة للمداولـــة القضائيـــة الدولية من أجل إسهـام أكبر في حفظ الامـــن والســـلم الإقليميين ومن اجل اعمال القرار الأممي 1325 في الشرق الاوسط .

عمان - في 1/آب/2024